

26/12/2025

من وزيرة المالية
إلى

N° 1392

الموضوع: طلب توضيحات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد 11 ديسمبر 2025.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ النشاط الرئيسي لحريفكم يتمثل في إصلاح الشاحنات والعربات وأنه في سنة 2020 قمتم بإضافة نشاط ثانوي يتمثل في بيع قطع الغيار وفوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيع قطع الغيار.

كما أفدتم أنّكم قمتم بطرح الأداء على القيمة المضافة عند شراء هذه القطع وفوترتها دون إيداع مطلب لدى المصالح المختصة في وزارة المالية وذلك لعدم الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة إمكانية طرح الأداء على القيمة المضافة عند اقتناء قطع الغيار.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه وفقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يخضع نشاط بيع قطع الغيار للأداء المذكور حسب النسب الجاري بها العمل في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 دينار بما في ذلك المتأتي من نشاط إصلاح الشاحنات والعربات.

وعلى هذا الأساس، يمكن لحريفكم وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة طرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عمليات اقتناء قطع الغيار في حالة خضوعه للأداء المذكور كما تم بيانه أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزيرة المالية وبنفويض منها

المندوب العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى السليمانلي